

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 921 من 491 | كتاب

### الفرائض | باب أصول المسائل | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وتسعة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح - [00:00:38](#)

حياكم الله وبارك فيكم بالاخوة المستمعين قال المؤلف رحمه الله باب اصول المسائل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:56](#)

لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام المواريث بقسميها الفرض والتعصيب وبين الحجب وما يتعلق بهذه المباحث انتقل الى

حساب الفرائض لان الفرض ولو عرف احكام المواريث فلا بد ان يعرف كيف - [00:01:20](#)

يخرج هذه المواريث وكيف يميز بعضها من بعض وذلك لا يكون الا بعلم الحساب فعلم الحساب علم مفيد جدا للفرضيين ولغيرهم

هذا حساب الفرائض وهو ينقسم الى قسمين تأصيل وتصحيح - [00:02:00](#)

والتأصيل هو التأصيل هو اخراج اصل المسألة واصل المسألة هو ما يخرج منه فرضها او فروضها بلا كسر ما يخرج منه فرض المسألة

او فروضها بلا كسر وهو مبني على مخارج الفروض - [00:02:36](#)

مبني على مخارج الفروض التي هي النصف الربع والثلثان والثلث والسدس فالفرضي ينظر الى مخارج هذه الفروض ومخرج

كل فرض من سميها الا النصف فانه من اثنين وهذه الفروض لها حالات اما ان يكون الفرض واحدا وما بقي - [00:03:06](#)

فاصل المسألة من مخرج ذلك الفرض واما ان يكون معه فروض اخرى وفي هذه الحالة ينظر بين مخارج الفروض بالنسب الاربع

المباينة او المداخلة او المماثلة او الموافقة ثم يستخرج بعد ذلك - [00:03:40](#)

اصل المسألة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والفروض ستة. نعم. نصف وربع وثلثان وثلث وسدس. نعم هذه هي الفروض

المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى هي هذه الستة نصف - [00:04:06](#)

ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف ونصفهما وهو السدس نعم. والاصول سبعة فنصفان

الوصول المتكونة من هذه الفروض سبعة لان المسألة اما ان يكون فيها فرض واحد - [00:04:29](#)

واما ان يكون فيها عدة فروض فاذا كان فيها فرض واحد كالنصف والربع والثلثان والثلث والسدس فاصلها من مخرج ذلك

الفرض الا النصف فمخرجه من اثنين فاذا نظرت الى هذه الفروض اجتماعا وانفرادا - [00:04:56](#)

تحصل لك سبعة اصول سبعة اصول نعم قال والاصول سبعة. نعم. فنصفان او نصف وما بقي من اثنين فنصفان اذا كان في المسألة

نصفان كزوج واخت شقيقة فاصلها من مخرج النصف - [00:05:23](#)

وهو اثنان والنصف الثاني مماثل له فيكتفى بمخرج بفرض واحد فيقال المسألة من اثنين بالزوجة النصف واحد وللأخت الشقيقة

النصف واحد هذا اصله اثنيين نعم. او نصف وما بقي من اثنيين او نصف وما بقي؟ كما لو كان في في المسألة زوج - [00:05:48](#)

اخ شقيق مثلا فهذه المسألة فيها فرض واحد والباقي تعصيب للاخ تقول المسألة من اثنيين للزوجة النصف واحد والباقي للاخ الشقيق تعصيبا. نعم. يعني قولها وما بقي من اثنيين اي تعصيبا لا فرض - [00:06:11](#)

اي نعم. وثلثان او وثلثان الثلثان وما بقي مثل اختان مثل آآ اختان شقيقتان واخ لاب المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان والباقي للاخ لاب تعصيب نعم او ثلث وما بقي؟ هذا ثلث وما بقي. نعم. او هما من ثلاثة. او هما الثلثان والثلث - [00:06:29](#)

كما لو توفي عن اختين شقيقتين واختين لام فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثان وثلث ثلثان للشقيقتين وثلث للاختين اليوم والمخارج متماثلة الثلثان من ثلاثة والثلث من ثلاثة فهي متماثلة فيكتفى - [00:06:59](#)

بواحد فيقال المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين ثلثا اثنان لكل واحدة واحد وللختين لام الثلث واحد وهما ثنتان مابين فتضرب اثنيين في ثلاثة ستة شقيقة من اصلها اه للشقيقتين اه للشقيقتين من اصلها اثنان في اثنيين باربعة لكل واحد اثنان - [00:07:21](#)

قولي لاختي لام من اصلها واحد في اثنيين باثنيين لكل واحدة واحد. نعم وربيع او ثمن وما بقي ربع وما بقي. مثاله زوجة مثاله زوجة واخ شقيق من مخرج الربع اربعة الزوجة الربع واحد والباقي للاخ الشقيق. نعم - [00:07:50](#)

او ثمن وما بقي او ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمان مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد والباقي للابن. نعم. او مع النصف من اربعة او مع النصف كزوجة اه او مع النصف - [00:08:13](#)

الربع مع النصف كزوج واخت شقيقة زوج واخت شقيقة نعم ربع وما بقي او مع النصف من اربعة. الربع مع النصف نعم كزوجة وبنت كزوج وبنت واخ شقيق فالمسألة فيها فرضان - [00:08:30](#)

الزوج له الربع والبنت لها النصف والباقي للاخ الشقيق تقول المسألة من من اربعة للزوجة اه للزوجة الربع واحد. نعم. وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد للاخ الشقيق. نعم ومن ثمانية - [00:08:54](#)

نعم الثمن من ثمانية. يعني قال او مع النصف من اربعة ومن ثمانية. من ثمانية. نعم. نعم فهذه اربعة عندك ابوة قال لا الواء زائدة. نعم يقول ربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة او من ثمانية - [00:09:13](#)

او من ثمانية. ايه. عندنا ومن ثمانية. نعم فهذه اربعة لا تعول. هذه الاربعة التي هي اصل اثنيين اصل ثلاثة اصل اربعة اصل ثمانية لا تعول لا يدخلها العول والعول زيادة في السهام ونقص - [00:09:33](#)

في الانصبة لان العول معناه التزام في الفروض وهذه الاربعة الاصول لا يتصور فيها التزام في الفروض فلا يدخلها العون نعم قال والنصف مع الثلثين؟ اما الثلاثة الباقية وهي اصل ستة - [00:09:50](#)

واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين فهذه يدخلها العول بمعنى انها اذا تزاممت فيها الفروض فانها تعول بمعنى تزيد عن اصلها فالعول زيادة في السهام ونقص في الارض ونقص في الانصاء - [00:10:11](#)

نعم قال والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس نعم. او هو وما بقي من ستة؟ لا جب لنا اول صورة نعم. والنصف مع الثلثين؟ النصف مع مع الثلثين كزوج واختين شقيقتين. نعم - [00:10:32](#)

من ستة الزوجة النصف ثلاثة والاختين الشقيقتين الثلثان اربعة ثلاثة واربعة سبعة علت الى سبعة نعم او الثلث او نعم والنصف مع الثلثين او الثلث او النصف مع الثلث نعم من ستة - [00:10:56](#)

النص مع الثلث كزوج واخوان الام كزوج واخوان لام؟ لام وما بقي؟ فتقول مثلا المسألة من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللأخوة لام الثلث اثنان والباقي للعاصب. نعم او السدس نعم - [00:11:18](#)

او هو وما بقي من ستة نعم السدس وما بقي من ستة مثاله جدة واخ شقيق للجدة السدس واحد والباقي للاخ الشقيق. نعم. وتعول الى عشرة شغفا ووترا. تعول اي - [00:11:42](#)

الاصل ستة الى عشرة بمعنى انها تزدهم فيه الفروض فيعول الى الى سبعة مثل زوج واختين شقيقتين من ستة للزوجة النص ثلاثة وللختين الشقيقتين ثلثان اربعة هذي سبعة ويعول الى ثمانية - [00:12:00](#)

مثل زوج وام واخت شقيقة للزوجة النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان هذه خمسة والاخت الشقيقة لها النصف ثلاثة هذي ثمانية هذي ثمانية نعم وتعول الى تسعة كزوج واختين لغير ام - [00:12:23](#)

واختين لام فالمسألة من ستة وتسعون الى تسعة للزوجة النص ثلاثة وللأختين الثلث الأختين آ الشقيقتين الثلثان اربعة هذه سبعة. نعم. وللأختين لام الثلث اثنان هذه تسعة. نعم والى عشرة ويعول الى عشرة - [00:12:44](#)

كزوج وام واخوين لام واختين شقيقتين. اصلها من ستة للزوجة النص ثلاثة. نعم. وللام السدس واحد هذي اربعة. نعم. الاخوين لام الثلث اثنان هذي ستة وللأختين شقيقتين الثلثان اربعة هذي عشرة. تعالت الى عشرة - [00:13:08](#)

وهذا هو اكثر الاصول عولا قال رحمه الله والربع مع الثلثين هذا اصل الاثني عشر الربع مع الثلثين مثل زوج وابنتين شقيقتين وزوج وابنتين شقيقتين واخ شقيق للزوج الربع ثلاثة - [00:13:29](#)

وللبنتين الثلثان آ وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للاخ الشقيق ثلاثة ثمانية حادشر يبقى واحد للشقيق اذا كاننا نظرنا بين مخرج الربع ومخرج الثلثين مخرج الربع من اربعة ومخرج الثلثين من ثلاثة - [00:13:53](#)

بينهما تباين فنضرب ثلاثة في اربعة تكون اثني عشر وهو اصلها ناتج من النظر بين مخرج الربع والثلث بالتباين فصارت من اثني عشر نعم او الثلث يعني الربع والثلث؟ الربع والثلث كذلك - [00:14:16](#)

كزوجة اخوين لام زوجة واخوين لام الزوجة لها الربع ثلاثة والاخوين الام لهم الثلث فبين الثلث والربع مباينة تضرب ثلاثة في اربعة تصير اثنا عشر نعم او السدس او السدس - [00:14:39](#)

نعم الربع مع السدس يعني؟ نعم. كزوجة وحدة من اثني عشر ايضا نظرا لمخرج الثلث مع مع السدس. مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستنا ستة نعم وبينهما تباينت وبينهما توافق بالثلث - [00:15:03](#)

بينهما توافق نعم توافق بالثلث فناخذ اثنين وفق آ الربع اثنين وفق مخرج الربع نعم في ستة باثني عشر او تأخذ ثلاثة نصف مخرج السنة فتضربه في مخرج الربعة تكون من اثني عشر نعم - [00:15:25](#)

قال من اثني عشر نعم وتعول الى سبعة عشر وترا نعم اصل اثني عشر يعول ثلاث مرات يعول ثلاث مرات وترا فيعول الى ثلاثة عشر ويعول الى خمسة عشر ويعول الى سبعة عشر كلها اوتار - [00:15:44](#)

فمثلا يعول الى ثلاثة عشر مثل زوج وبنتين وام من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية. هذه احدى عشر. نعم. وللام وللام السدس اثنان هذي ثلاثة عشر ويعول الى خمسة عشر - [00:16:07](#)

ومثاله زوج وبنتين وابوين للزوجة الربع للزوجة الثلثان ثمانية هذي؟ احد عشر. هذي احدى عشر وللابوين لكل واحد السدس اثنان اثنان واثنان اربعة مع احدى عشر مع احدى عشر هذه خمسة عشر - [00:16:29](#)

ويعود الى سبعة عشر. مثاله زوجة وحدة واختين لام واختين شقيقتين اصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس اثنان هذي خمسة. نعم. وللأختين اللى ام الثلث اثنان هذه سبعة - [00:16:49](#)

والأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية مع سبعة؟ خمسة عشر نعم خمسة عشر الزوجة لها لها الربع ثلاث نعم وللجدة السدس اثنان هذه خمسة. نعم. الأختين لام الثلث الثلث اربعة تسعة تسعة - [00:17:10](#)

الأختين الشقيقتين لهما الثلثان ثمانية مع تسعة سبعة عشر نعم السلام عليكم والثلث مع سدس الثمن مع السدس من اربعة وعشرين لان الثمن مخرجه من ثمانين. والسدس مخرجه من واذا نظرت بين الثمانية والستة وجدت بينهما التوافق - [00:17:27](#)

وتأخذ وفق واحد وتضرب في كامل الاخر نعم اربعة في ستة اربعة وعشرين او ثلاثة في او ثلاثة في اربعة وعشرين وهو اصلها لكنها تعول مرة واحدة ولهذا تسمى بالبخيلة - [00:17:48](#)

تعول الى سبعة وعشرين فقط اربعة وعشرين اه الى سبعة الى سبعة وعشرين. نعم. اربعة وعشرون اصل اربعة وعشرون يعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين مرة واحدة فقط. نعم فمثاله زوجة وابوين وبنتين - [00:18:07](#)

اصلها من اربعة وعشرين للابوين ثمانية مع ثلاثة احدى عشر احدى عشر والبنتين الثلثان ستة عشر مع احدى عشر كم سبعة وعشرين

نعم سبعة وعشرين. نعم. قال والتم جمعة سدس او ثلثين - [00:18:25](#)

التمن مع السدس هذا عرفناه هو ما تقدم؟ من اربعة وعشرين نعم او ثلثين او آآ التمن مع ثلثين مثل زوجة وبنيتين نعم من اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين. اي نعم. مثال التمن مع ثلثين ايش؟ زوجة وابنتين. واخ شقيق مثلا - [00:18:45](#)  
يعني التمن مع ثلثين وما بقي؟ نعم. من اربعة وعشرين يعني هذي ما فيها عون جل اي نعم وان بقي بعد الفروض شيه ولا عصبة رد على كل فرض بقدره - [00:19:08](#)

غير الزوجين هذا باب الرد يسمونه باب الرد والرد نقص نقص في الانصبة وزيادة في السهام عكس العول فاذا بقي بعد اصحاب الفروض بقية من الميراث وليس هناك عاصم. نعم. يأخذه فانه يرد على اصحاب الفروض - [00:19:22](#)  
بقدر فروضهم وذلك لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض اصحاب الرد لهم حالات. الحالة الاولى اذا لم يكن معهم احد الزوجين اذا لم يكن معهم احد الزوجين. احد اذا كان صاحب الرد واحدا - [00:19:47](#)  
اخذ المال فرضا وردا كما لو مات عن بنت مثلا لو مات عن بنت او عن بنتين وليس له غير غير البنات فاذا مات عن بنت فلها المال فرضا وردا - [00:20:15](#)

اذا مات عن بنتين فلها ايضا المال فرضا وردا على عدد رؤوسهن للسوية اما اذا مات عن آآ عن اصحاب فروض على اصحابي فروض ولا يخلو من حالتين. الحالة الاولى - [00:20:32](#)

لم يكن معهم احد الزوجين لم يكن معهم احد الزوجين فمسألتهم تكون من عدد سهامهم مأخوذة من اصل ستة مثاله جده واخ لام جدة واخ لام نقول سهم الجدة السدس من اصل ستة واحد. نعم. والاخ لام السدس من اصل ستة واحد. واحد واحد - [00:20:54](#)  
نعم. اثنان فالمال بينهما انصاف فرضا وردا هذا اذا لم يكن معهم احد الزوجين فاصل مسألتهم من عدد فروضهم مأخوذة من اصل ستة نعم الحالة الثانية اذا كان معهم احد الزوجين - [00:21:23](#)

فانه يأخذ فرضه من اصل مسألتهم من اصل مسألتهم اه وما بقي فانه يقسم على مسألة الرد وله حالتان ان ينقسم على مسألة الرد مثاله زوجة وام واخوين لام تقول المسألة من - [00:21:46](#)

اربعة مخرج فرض الزوجة له الربع واحد ومسألة اهل الرد هم واخوي اليوم هم لها السدس من اصل ستة واحد والاخوين لاهم الثلث من اصله ستة اثنان مجموع سهامهم واحد واثنين - [00:22:13](#)

ثلاثة. نعم. والباقي بعد مسألة الزوجية ثلاثة فينقسم عليهم فتصح مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية. نعم. اها الحالة الثانية ان لا ينقسم ما بقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة الرد - [00:22:34](#)

ففي هذه الحالة اه تضرب ففي هذه الحالة تجعل مسألة للزوجية مسألة للزوجية ومسألة للرد فمثلا مسألة الزوجية زوج وجده اخ لام تقول مسألة الزوجية من اثنين مسألتها الزوجية من اثنين - [00:22:55](#)

الزوجة النصف واحد يبقى واحد مسألة الرد من اثنين لان اه مسألة الرد من اثنين. لان الجد لها سدس واحد من اصل ستة واحد. نعم. والاخ اليوم له السدس واحد من اصل ستة واحد. نعم. المجموع اثنين - [00:23:25](#)

فمسألة الرد من اثنين والباقي بعد مسألة الزوجية واحد لا ينقسم فتضرب مسألة الزوجية اثنين في تضرب مسألة الرد اثنين في مسألة الزوجية اثنين تكون من اربعة وهي الجامعة من له شيه من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد - [00:23:46](#)

فللرد من مسألة الزوجية واحد في فلزوج من مسألة الزوجية واحد في مسألة الرد اثنين باثنين وللخ لام من مسألة الرد واحد مضروبا في واحد واحد في الباقي بعد مسألتها الزوجية. نعم. واحد بواحد. نعم. وللجدة - [00:24:08](#)

اه وللجدة واحد من مسألة الرد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية واحد واحد واحد واحد واثنين اربعة مع انتهت احسن الله اليكم الحقيقة هذا التفصيل الجميل يبيننا عن ان ما يظهر لبعض الجهلاء من ان قسمة الموارث - [00:24:32](#)

ان المرأة تأخذ اقل من الرجل لان هذا جزء من الموارث وانه احيانا قد تأخذ المرأة في صور كثيرة اكثر من الرجل هذا اولنا فنحتاج منكم جزاك الله خير الى هذا البيان انه من جعل يتبجح بان المرأة تأخذ اقل دليل انه جاهل جدا مسألة الموالي - [00:24:56](#)

ثانيا انه غير مسلم بما قضى الله ورسوله الان يتكلمون عن ظلم المرأة في الاسلام انها تاخذ ثمن المواريث وانه يعني الوقت عزف على الانتهاء لكن نبدأ بهذا ونبدأ ان شاء الله في حلقة قادمة لكن اشارة عند هذا بالتفصيل الجميل ثم نبدأ - [00:25:13](#)  
فهل لكم تعليق على هذه النقطة؟ نعم المواريث تولى الله قسمتها سبحانه الله لم يكل قسمتها الى احد فلا اعتراض على حكم الله وهو احكم الحاكمين وارحم الراحمين وهو العالم بما يصلح عباده - [00:25:29](#)

فلما كان الرجل يتحمل اعباء مالية كثيرة فهو المنفق على اهل البيت وهو الذي يتحمل المسؤوليات والمرأة ينفق عليها فان الله سبحانه وتعالى اعطى الرجل نصف ما يعطي ضعف ما يعطي المرأة نظرا لمسؤولياته المالية - [00:25:47](#)  
والمرأة معفاة ينفق عليها وكانوا في الجاهلية لا يورثون المرأة اصلا ويقول انما الميراث لمن حمل السلاح وركب الخيل وحمى الذمار فلا يورثون المرأة ولا يورثون الطفل الصغير فلما جاء الاسلام انصف - [00:26:16](#)  
وجعل للصغار والكبار ميراثا وجعل للاناات والذكور ميراثا. للنساء نصيب مما تركوا كالوالدان والاقربون وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فالله اعطى الرجل - [00:26:38](#)  
لانه يتحمل مسؤوليات تحمل مسؤولية الانفاق يتحمل مسؤولية الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس يتحمل اه طلب الرزق والكسب والمرأة معفاة من هذا كله ينفق عليها ينفق عليها اما وليها اذا لم تكن مزوجة. نعم. واما زوجها اذا كانت متزوجة. متزوجة - [00:27:00](#)

ولكن الله جل وعلا لم يحرمها اعطاها من ميراث قريبها للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فاذا كان الرجل والمرأة في درجة واحدة فان الرجل اما ان يأخذ ظعفيها - [00:27:26](#)  
واما ان تساويه واما ان تزيد عليه فهذا لم يعهد في الشرع ان المرأة تزيد على الرجل وهما في درجة واحدة. واحدة اما اذا كانت الدرجة مختلفة فقد تزيد المرأة على الرجل. نعم. احسن الله اليكم - [00:27:47](#)  
وجزاكم خيرا. اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار مقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاكم في حلقة قادمة - [00:28:04](#)  
ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:26](#)